

رقم الصفحة	قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن السماح للديرة العامة لخط الحديدى المحجازى بطرح عقارين لها فى الجمهورية اللبنانية للبيع بالمزاد العلنى
٩٩٧	...
قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رفع راتب المدير العام لإدارة حصر التبغ والتبناك	٩٩٧
...	...
قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٠ المتضمن إلغاء الرسوم الصحية المفروضة على الحيوانات والمنتجات الحيوانية فى الإقليم الشمالى	٩٩٨
...	...
قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنفيذ عقوبة العزل المحكوم بها من قبل مجلس تأديب القضاة بحق القاضى السيد محمد أبو النصر الليانوى	٩٩٨
...	...
قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن تشكيل لجنة للنظر فى التراخيص التى تمنحها وزارة الصناعة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ السارى المفعول بالإقليم السورى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٩	٩٩٨
...	...
قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن تطبيق قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والمؤممة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة	٩٩٩
...	...
رياسة الجمهورية - إنعامات	٩٩٩
...	...
وزارة الداخلية - قرار رقم ٣٢ مركزى لسنة ١٩٦٠ فى شأن إعفاء الزائرين لمعرض دمشق الدولى السابع من رسم تأشيرة الدخول	١٠٠٠
...	...
وزارة الداخلية - إخطار	١٠٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص بالجنس بالجنسية الايطالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة؛ وعلى مذكرة وزير الداخلية المؤرخة فى ١٢ من مارس سنة ١٩٦٠؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن للسيدة فيتوريا ماركو شيارا، المقيمة فى بورسعيد بالجنس بالجنسية الايطالية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براءة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٣ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص بالجنس بالجنسية الحضرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن للسيد عبد الحميد الواحدى باجنيد، المقيم فى الكويت بالجنس بالجنسية الحضرية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براءة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر